

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر**

**( المادة الاولى )**

تضم إلى مدة خدمة المرحوم السيد القاضي / ياسر عبد اللطيف عبد العزيز المصري -  
نائب الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية "سابقاً" المحسوبة في التأمين والمعاش مدة  
إضافية مقدارها ثمانى سنوات على ألا يترتب على ذلك زيادة المعاش على الحد الأقصى  
المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر بالقاهرة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة